الرّقابة الاقتصادية
على جودة المنتوجات الوطنيّة الاستهلاكيّة

في إطار تجسيم التوجهات الوطنية الرامية إلى ضمان سلامة المنتوجات ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك، صدر القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك. وشمل هذا القانون كافة المنتوجات بما فيها الخدمات ونصّ على إجبارية مراقبة المنتوجات قبل ترويجها وعلى حق المستهلك في الإعلام والضمان ومنع الإشهار الكاذب، كما نصّ على أنّ أعوان المراقبة الاقتصادية يتولّون معاينة المخالفات واقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل اللازمة.

وتطبيقا للنّصوص القانونيّة والترتيبيّة السّارية في مجال تجارة التّوزيع والمنافسة والأسعار وحماية المستهلك، صدر منشور وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 15 ماي 1993 لتنظيم عمل الرقابة الاقتصادية. كما صدر قرار لوزير الاقتصاد الوطني مؤرّخ في 18 سبتمبر 1993 يضبط طرق أخذ العينات وإجراءات التّحاليل. وأقر المجلس الوزاري المضيق المنعقد في 20 جانفي 2006 خطة وطنية ترتكز أساسا على حماية القدرة الشرائية للمواطن وعلى حماية سلامة المستهلك وصحّته.

وحسب الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، تتولّى الإدارة العامّة للجودة والتّجارة الداخليّة والحرف والخدمات بوزارة التجارة السّهر على سلامة المعاملات التجاريّة والحفاظ على صحّة وسلامة المستهلكين.

وتطوّر نشاط مراقبة الجودة خلال الفترة 2007-2009 ليرتفع عدد التدخّلات من 8775 سنة 2007 إلى 9908 سنة 2008 ثمّ إلى 13347 سنة 2009. ومثّلت العمليّات المتعلّقة بمراقبة الجودة خلال الفترة المذكورة أعلاه 8 % من مجموع تدخّلات المراقبة الاقتصاديّة. وتراوحت هذه النسبة بين 2 % و17 % لدى الإدارات الجهوية.

وللتأكّد من نجاعة عمليات الرقابة الاقتصادية التي تمارسها هياكل وزارة التجارة والصناعات التقليدية على جودة المنتوجات الوطنية الاستهلاكية وعلى الخدمات، قامت دائرة المحاسبات بمهمة تقييميّة شملت كلّ مراحل عمليات الرقابة من البرمجة إلى التنفيذ .

ولهذا الغرض أعدّ الفريق الرقابي استمارة وزّعت على جميع الإدارات الجهوية للتجارة قصد ضبط الوسائل المادية والبشرية لهذه الإدارات وتحديد المناهج والمراجع التي تعتمدها والوقوف على حجم نشاطاتها في مختلف المجالات.

وفي غياب نظام يمكّن من متابعة آلية لمهمات المراقبين الاقتصاديين، أعدّ أعضاء الفريق الرقابي قاعدة بيانات ضمّت جميع العناصر والمراحل التي مرّت بها التدخّلات المنجزة خلال سنوات 2007 و2008 و2009. وتمّ تجميع البيانات ضمن قاعدة معلومات شملت 4676 عملية أنجزتها 23 إدارة جهوية للتجارة و1100 تدخّل لإدارة الجودة وحماية المستهلك أي ما يمثّل حوالي 18 % من العدد الجملي للتدخّلات المصرّح بها طيّ الاستمارات.

وتتضمن هذه القاعدة إضافة إلى المعطيات المتعلقة بالمنتوج والوحدة المراقبة ونوعية التدخّل، بيانات حول الاقتطاع والتحليل لدى مختلف المخابر الوطنية والحجز والإتلاف ونوعية المخالفات وإجراءات الصلح. واستندت المهمة الرقابية أساسا إلى هذه المعطيات وإلى نتائج فحص الملفات المتعلقة بها للنظر في منظومة الرقابة وفي نوعية التدخلات ومجالها ونتائجها .

I – منظومة الرقابة

تتطلّب الرقابة على سلامة وجودة المنتوجات إطارا تشريعيا وترتيبيا ينظّم أعمالها وبرمجة وتنظيما محكمين لتأمين نجاعتها وموارد مادية وبشرية مختصّة.

أ – الإطار المرجعي

أقرّ المجلس الوزاري المذكور آنفا ضرورة تحقيق التّوافق بين مقاييس السّلامة الصحيّة الوطنيّة والمواصفات الأوروبيّة وإصدار قانون خاص بسلامة المواد الغذائية وآخر خاص بسلامة المواد الصناعية. وتولّت وزارة التجارة إعداد الصّيغة الأوليّة للمشروعين وحصلت خلال سنة 2010 على ردود وملاحظات الجهات المعنيّة بخصوص المشروع الأوّل فحسب.

وتمّ الاتّفاق خلال جلسة عمل بتاريخ 16 مارس 2006[1] على أن تقوم وزارة التجارة خلال الفترة 2006–2008 بإعداد ثلاثة مشاريع قرارات ذات صبغة عامّة تتعلّق بالإضافات الغذائية وببقايا المبيدات وبالملوثات وأربعة مشاريع قرارات ذات صبغة خاصة تتعلّق بالعسل والأجبان والتوابل والحلويات. إلاّ أنّه لم يتم إلى موفى ماي من سنة 2010 الشروع في إعداد مشاريع القرارات المتعلقة بالعسل والأجبان والتوابل.

ويشمل الإطار المرجعي المعتمد لرقابة جودة المنتوجات أربع مواصفات ذات صبغة عامة و578 مواصفة تونسية مصادقا عليها تتضمّن مواصفات خاصة بكلّ منتوج أو نوع من المنتوج. غير أنّه تبيّن أنّ المواصفات العامة الأربع لا تتوفّر إلاّ لدى الإدارة المركزية وإدارة جهوية وحيدة. كما اتّضح أنّ إدارتين جهويتين ليس لهما أيّ مواصفة عامة وأنّ 22 إدارة جهوية تتوفّر لديها 7 % فقط من مجموع المواصفات الخاصة. وقد عبّرت الإدارات الجهويّة عن حاجتها إلى دورات تكوينيّة في مجال المواصفات وعبرت الإدارة المركزية من جهتها عن حاجتها الأكيدة إلى مواصفات تعتمدها في مراقبة الهواتف الجوالة والعديد من المعدات الإلكترومنزلية.

وحرصا على الانخراط في النّظام الوطني للاعتماد، تمّ خلال شهر ماي من سنة 2006 إبرام بروتوكول اتفاق بين الإدارة العامّة للجودة والتّجارة الداخليّة والحرف والخدمات بالوزارة المكلّفة بالتجارة ووحدة التصرّف في برنامج تحديث الصناعة بالوزارة المكلّفة بالصناعة تضمّن أساسا إنجاز عمليّة المرافقة للاعتماد خلال الفترة الممتدة من ماي 2006 إلى جوان 2007. وبالشروع في إنجاز هذه العملية في 2006 تمّت معاينة جملة من

---

[1] – حضرها ممثلون عن إدارة الجودة وحماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعات التقليدية وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحّة العموميّة والإدارة العامة للصناعات الغذائية والإدارة العامة للاستراتيجية بوزارة الصناعة والطّاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والمركز الفني للصناعات الغذائية ومنظمة الدفاع عن المستهلك.

النقائص تعلّقت بالأساس بعدم توفّر وثيقة تدوّن السياسة والنظام والأهداف ذات العلاقة بالجودة وبعدم ملاءمة تجهيزات خزن العينات لمتطلبات النشاط وكذلك بغياب إجراءات السلامة وأعمال الصيانة التي تحمي هذه التجهيزات. كما تمّ الوقوف على النقص في الكفاءات وعلى عدم توفّر أيّ عون مراقب متحصل على شهادة إيزو"17025" يمكنه تقييم النتائج المخبرية ونشاط المخابر.

وقد لاقى مشروع الاعتماد صعوبات راجعة بالخصوص إلى عدم ملاءمة التّمويلات للحاجيات وإلى ضيق الحيز الزمني المخصص له وكذلك إلى التأخير في تعيين لجنة قيادته وإلى عدم تفرّغ المراقبين وعدم توفر الوسائل المادية الكافية لإنجازه. وتمّ في بداية 2009 إعداد برمجة جديدة حتى يكون ملف الاعتماد جاهزا خلال شهر جويلية 2009 إلاّ أنّه لم يتمّ إنجاز مشروع الاعتماد إلى غاية موفى جوان 2010.

وأفادت الإدارة المركزية للجودة وحماية المستهلك في هذا السياق أنها تسعى حاليا إلى تجاوز النقائص المذكورة وأنها وضعت برنامج عمل يمتدّ من شهر جويلية 2010 إلى شهر مارس 2011 لمواصلة تنفيذ هذا المشروع.

ب – البرمجة والتنظيم

أكّد المجلس الوزاري المذكور أعلاه على تفعيل وتنشيط دور المراقبة الاقتصادية في مجال رقابة الجودة وعلى ضرورة التنسيق بين المصالح[1] التي تقوم بالأعمال الرقابية في هذا المجال. إلاّ أنّه في غياب هيكل يؤمّن هذه العملية لم يتمّ تبادل البرامج والنتائج بين هذه المصالح علما أنّ مشروع القانون المتعلّق بالسلامة الصحية للغذاء يتضمّن إحداث مجلس وطني لتنسيق أنشطة المراقبة ووضع استراتيجية وطنية للرقابة الصحية على الغذاء تساعد على توحيد طرق وإجراءات الرقابة.

ونصّ المخطط الحادي عشر للتنمية على تكثيف عمليات رقابة الجودة بالاعتماد على طرق جديدة، إلاّ أنه تبين أنّ برامج المراقبة الاقتصاديّة للفترة 2007–2009 لم تتضمّن توجّهات ومنهجية خاصة بالجودة وبحماية المستهلك. ولم تدرج برامج رقابة الجودة ضمن جدول أعمال الاجتماعات الدورية للمديرين الجهويين للتجارة خلال الفترة المعنيّة إلاّ في اجتماع وحيد كان بتاريخ 3 جويلية 2009.

[1] – أساسا مصالح المراقبة التابعة لوزارات الصحة العمومية و الفلاحة و المالية (الديوانة) وأعوان التراتيب البلدية.

ولم تتضمّن البرامج السنويّة التي أعدّتها الإدارة المركزية لفائدة الإدارات الجهويّة خلال الفترة 2006–2010 تحديدا لعدد التدخّلات ونوعيتها بخصوص كلّ قطاع وعدد الوحدات التي ستشملها عمليات الرقابة وهو ما حال دون متابعة نشاط الإدارات الجهوية وتقييم تدخلاتها . ولم تشمل هذه البرامج خدمات لها أهميّتها في الدورة الاقتصادية كالخدمات الماليّة والتّأمين والإشهار الذي له تأثير مباشر على سلوك المستهلك.

من ناحية أخرى، نصّ منشور وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 ماي 1993 والمتعلّق بتنظيم المراقبة الاقتصادية على أن تحيل الإدارات الجهوية إلى الإدارة المركزية تقارير شهرية عن نشاطها وذلك في إطار المتابعة والإعلام. غير أنّه تبيّن عدم التزام الإدارات الجهوية للتجارة بهذا الإجراء خلال الفترة 2007–2009 حيث لم ترسل أي منها كلّ التقارير الشهرية المطلوبة ولم يوجّه البعض منها أي تقرير شهري. ولوحظ إضافة إلى ذلك تراجع للعدد الجملي للتقارير الشهرية المحالة سنويا إلى الإدارة المركزية وغياب لتجانس المعلومات المضمّنة بهذه التقارير ممّا أفضى إلى صعوبة استغلال فحواها لإعداد مؤشّرات.

ويبرز ضعف التنسيق بين المصالح المكلفة برقابة الجودة والتابعة لوزارة التجارة من خلال إفادة 11 مديرا جهويا بعدم إعلامهم بالمهام الرقابيّة التي أنجزتها الإدارة المركزيّة بالجهات الراجعة لهم بالنظر وتصريح 6 مديرين آخرين بأنّ إعلامهم بمثل هذه المهامّ يندرج في سياق تكليفهم بإنجاز بقية الإجراءات الموالية للمهمّة كالحجز والإتلاف والإعلام.

وفعلا، تبيّن في 13 مناسبة تواجد المراقبين التابعين للإدارة المركزية في الوقت نفسه إلى جانب مراقبي الإدارة الجهوية لرقابة منتوج واحد وهو ما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة.

كما تبيّن عدم موافاة الإدارة المركزية الإدارات الجهوية بنتائج التحاليل والاختبارات وغياب آليات تبادل المعلومات بين الإدارات الجهوية وهو ما من شأنه أن يحول دون إحكام توجيه الأعمال الرقابية وإضفاء سرعة تدخّل الرقابة في المجالات التي تمثّل خطرا على صحّة المستهلك وسلامته.

وبهدف إرساء نظام لتبادل المعلومات يمكّن من متابعة آلية لمهمات المراقبين الاقتصاديين ونتائجها تمّ بتاريخ 10 ديسمبر 2004 عقد صفقة لإنجاز تطبيقة خاصة بالمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بمبلغ 203,225 أ.د وتم الاستلام الوقتي لهذه التطبيقة في 5 أفريل 2008 دون أي تحفظات. إلاّ أنّه تبيّن عدم الشّروع

في استغلال هذه التطبيقة إلى موفّى شهر جوان 2010 بسبب المشاكل التقنية التي برزت عند محاولة استغلالها، علما أنّ مدّة الضمان الفنّي لا تتجاوز السنة ابتداء من تاريخ الاستلام الوقتي. ومن شأن هذه الوضعية أن تعيق تجميع المعلومات الخاصة بنشاط الجهات وتطوير نظام التصرّف في المخاطر حسب القطاعات والمواد ومتابعة الملفّات المحالة على المحاكم ورصد حالات العود.

ومن شأن هذه النقائص أن تنعكس سلبا على حجم ونوعية تدخلات المراقبين في مجال الرقابة على جودة وسلامة المنتوجات ونزاهة المعاملات. كما أنّ غياب نظام المتابعة لمختلف أوجه هذا النشاط وضعف التنسيق بين المتدخلين لا يساعدان على توجيه أعمال الرقابة نحو التغطية الفضلى لمختلف القطاعات.

ج – الموارد البشرية والمادية

بلغ العدد الجملي لأعوان المراقبة الاقتصادية المكلّفين برقابة الجودة 67 عونا تبيّن أنّ 73 % منهم ليسوا مؤهلين لرقابة الجودة. ولم يقع منذ سنة 2006 انتداب سوى 4 مراقبين يفتقر 3 منهم إلى مؤهلات ذات علاقة برقابة جودة المنتوجات.

وتشكو الإدارات الجهويّة نقصا في المكلّفين برقابة الجودة حيث لا يتوفّر بعشرة منها سوى عون وحيد لأداء هذه المهمّة في حين أنّ الفصل 28 من قانون حماية المستهلك ينصّ على أنّ إنجاز العمليات الرقابية يتطلّب مالا يقلّ عن عونين.

من ناحية أخرى، تراجع عدد دورات التكوين الداخلي في مجال الجودة خلال الفترة 2006-2009 من ثماني دورات في 2006 إلى أربع دورات في 2007 ثمّ إلى دورتين في 2008 لتنعدم تماما في 2009. و تمّ خلال هذه الدورات تشريك 39 عونا من بين مراقبي الجودة أي ما يمثّل 58,2 % من مجموعهم في حين شارك 107 أعوان أي ما يمثّل 98 % من المراقبين الذين لا يقومون برقابة الجودة.

وتبيّن أنّ 15 إدارة جهويّة تفتقر إلى دليل إجراءات مراقبة المواد الغذائيّة ممّا يجعل توحيد منهجيّة الرقابة والاقتطاع وتحليل المخاطر من أهمّ الاحتياجات في مجال التكوين.

على صعيد آخر، بلغت الاعتمادات النهائية المخصصة للتحاليل والاختبارات 199 أ.د في 2007 و153 أ.د في 2008 و119 أ.د في 2009، لم تستعمل الإدارات الجهوية إجمالا سوى 70 % منها . ولم تتجاوز نسبة الاستهلاك 50 % بالإدارات الجهويّة بمنّوبة وبن عروس وأريانة خلال 2006 وزغوان خلال 2008 ومنوبة وجندوبة وتوزر خلال 2009.

ولوحظ أنّ عدّة إدارات جهويّة لم تطالب باعتمادات لهذه الغاية على غرار الإدارة الجهوية بقبلي التي لم توجّه أي طلب في الغرض خلال كامل الفترة 2006-2009 والإدارة الجهويّة بزغوان فيما يخصّ سنوات 2006 و2007 و2009 والإدارة الجهويّة بالقصرين خلال سنة 2007 والإدارة الجهوية بباجة بعنوان سنة 2009 وذلك رغم تولي أغلب هذه الإدارات الاقتطاع خلال هذه الفترات.

من جهة أخرى، يتطلّب إنجاز العمل الميداني للمراقبين الاقتصاديين في مجال الجودة توفّر عدد من المعدات وأجهزة القيس والنقل وغيرها لا يقلّ عن 46 قطعة، إلاّ أنّه تبيّن عدم توفّر 18 منها لدى 12 إدارة جهوية وأنّ الإدارات الجهوية للتجارة بتونس ومدنين والمهدية وقبلي تفتقر إلى ما يناهز ثلاثة أرباع المعدّات المتوفّرة لدى باقي الإدارات الجهويّة. واتّضح أنّ ثلثي الإدارات الجهوية تلاقي صعوبات في خزن المحجوزات والعيّنات لعدم توفّر فضاء للخزن ووسائل التبريد .

ولا يمكّن نقص الأعوان المؤهلين لهذه النوعية من التدخّلات خاصة بالجهات وقلّة عمليات التكوين إضافة إلى غياب إطار مرجعي كاف من الإنجاز الناجع والمعمّق لأعمال تقتضي معرفة علمية ودراية بمختلف المواصفات ذات العلاقة. كما يحول النقص المسجل في التجهيزات الضروريّة دون القيام بالعمليات الرقابية بالكيفية المطلوبة.

II – نوعية تدخّلات الرّقابة ومجالاتها

أبرز النّظر في المعطيات التّي أمكن للإدارة المركزية وللإدارات الجهوية توفيرها بخصوص ما أنجزته من تدخّلات نقائص في تغطية القطاعات والجهات وفي الرقابة الذاتية داخل المؤسسات وفي تنشيط الفرق المشتركة.

أ – تغطية القطاعات والجهات

تمّ خلال الفترة 2007-2009 إنجاز 5776 تدخّلا توفّرت معلومات بخصوصها. وقد شملت هذه التدخّلات حوالي 42 صنفا من المنتوجات يتصدّرها قطاعا الحليب ومشتقاته ومواد التنظيف بما يمثّل على التوالي 14 % و11 % من مجموع التدخّلات.

وقد تبيّن أنّ عديد الإدارات الجهويّة لم تلتزم بالبرامج السنوية للرقابة المستمرة الموكولة إليها والتي ضمّت 24 صنفا من المنتوجات. ونتيجة لذلك، لم تقع تغطية عديد الأصناف من المنتوجات على غرار زيتون الطاولة الذي لم يراقب إلاّ من قبل إدارة جهوية وحيدة والهريسة ومصبرات التن ومادة الزبدة عند الإنتاج والتمور عند التوزيع وزيت القلي التي خضعت إلى مراقبة من قبل إدارتين جهويتين فحسب. ولم تسجّل أيّة عملية رقابة لخدمات ما بعد البيع ولجودة الخدمات بمحلات تصليح الهاتف الجوال.

وبهدف تغطية جانب من هذه المنتوجات، قامت الإدارة المركزية بإنجاز 19 تدخّلا تعلّق بمصبرات التن وشمل ثلاث ولايات وتدخّل وحيد بخصوص إنتاج الهريسة بولايتين وتولّت مراقبة التمور في مستوى مجمعين للتمور بولاية واحدة. ولم يتمّ تسجيل أيّ تدخّل لهذه الإدارة لمراقبة المياه المعدنية ومادتي الزبدة وزيتون الطاولة.

من جهة أخرى، تبيّن أنّ خدمة ضمان المنتوج لم تخضع رغم أهميتها إلى مراقبة الإدارة المركزية خلال الفترة المذكورة إلاّ في 4 مناسبات ولم تشملها رقابة الإدارات الجهوية إلاّ 5 مرّات وذلك بمناسبة شكاوى واردة من المواطنين أو من منظمة الدفاع عن المستهلك. ونظرا إلى ارتفاع نسبة المخالفات المسجلة في هذا المجال (55 %) وإلى ضرورة تنصيص عقد الضمان على عدّة شروط من بينها إمكانية تعويض الآلة أو استرجاع ثمنها حسب اختيار المستهلك خلال مهلة التشغيل، فإنّ مصالح المراقبة الاقتصادية مدعوّة إلى رقابة نماذج عقود الضمان لدى باعة التجهيزات الالكترونية والمنزلية وإلى دعم التغطية الرقابية لهذا المجال.

واتّضح أنّ الإدارات الجهويّة لم تقم خلال كامل الفترة 2007-2009 برقابة المواد الأولية المستعملة في صنع المنتوجات الوطنية بالرّغم من التنصيص عليها ضمن الفصل 2 من القانون عدد 117 المتعلّق بحماية المستهلك خاصة أنّ المستورد منها لم يعد خاضعا منذ 2005 إلى إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد[1].

ب – الرّقابة الذاتيّة داخل المؤسسات وتنشيط الفرق المشتركة

طبقا للأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة التجارة كلّفت إدارة الجودة وحماية المستهلك بالتشجيع على تطوير نظام المراقبة الذاتية داخل المؤسسات. وأكّد المجلس الوزاري المنعقد في 20 جانفي 2006 على ضرورة إحداث خليّة ضمن مصالح رقابة الجودة تعنى بمتابعة نظم المراقبة الذاتيّة في المؤسّسات. وبالرّغم من أنّ التدخّلات الميدانية لمصالح المراقبة الاقتصادية كشفت أنّ أكثر من 70 % من الوحدات التي شملتها رقابة في هذا المجال (3225) لا تعتمد آليات للرقابة الذاتية ، فإنّه لم يتمّ إحداث هذه الخلية ولم يتمّ حث الوحدات الاقتصادية على اعتماد هذه الآليات رغم ما تمثّله من ضمان لجودة المنتوجات قبل توزيعها .

أمّا بخصوص الرقابة المشتركة، فقد أوصى المجلس الوطني لحماية المستهلك في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2006 بضرورة برمجة حملات في إطار فرق مشتركة إلاّ أنّ نسبة التدخّلات المنجزة في هذا الإطار استقرّت خلال الفترة 2007-2009 في حدود 33 % من مجموع التدخّلات التي قامت بها الإدارات الجهويّة. فقد تبيّن أنّ ولايات بنعروس وقبلي وأريانة لم تشهد أي عملية رقابية مشتركة وأنّه لم يتمّ إنجاز سوى عملية واحدة بزغوان و6 عمليات بالقصرين و10 بسيدي بوزيد و11 بتونس أي ما يمثّل على التّوالي نسبة 2 % و3 % و8 % و2 % من مجموع تدخلات الإدارت الجهويّة بكلّ من هذه الولايات.

وانحصرت الشّراكة بصفة أساسيّة مع مصالح التفقد بوزارتي الصحة والفلاحة التي شاركت على التّوالي في 1379 تدخّلا و448 تدخّلا أي ما يمثّل تباعا حوالي 90 % و30 % من التدخّلات المشتركة. وفي المقابل، لم تتجاوز التدخّلات المشتركة مع أعوان الدّيوانة 9 عمليّات رغم تأكيد المنشور المشترك لوزراء الداخلية والتنمية

---

[1] – بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 سبتمبر 2005 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد .

المحلية والتجارة والصناعات التقليدية والمالية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة عدد 7 المؤرّخ في 24 مارس 2006، على إقحام هذا السلك ضمن الفرق المشتركة.

كما أوصى المنشور سالف الذكر بتنشيط الفرق الجهوية للمراقبة المشتركة لتحسين وتوحيد آليات العمل الرقابي للتّصدّي لظاهرة التجارة الموازية إلاّ أنّ تدخّلات الإدارات الجهوية في هذا الإطار لم تتجاوز 76 تدخّلا من ضمن 429 عملية رقابة للأسواق الفوضوية. وقد ساهمت بالأساس 5 إدارات جهوية في إنجاز هذه العمليّات التي لا تمثّل سوى 9 % من مجموع التدخّلات وغابت الإدارة المركزية و7 إدارات جهوية بصفة كلّية عن هذا النشاط.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحول دون إنجاح مكافحة التقليد وما له من انعكاسات على صحة المستهلك وسلامته. لذا ينبغي تنشيط العمل المشترك مع بقيّة الهياكل بما فيها مصالح الديوانة.

III - الرقابة المخبرية

تتولّى مصالح المراقبة الاقتصادية إنجاز عمليات الاختبار والتحليل للعينات المقتطعة باللجوء أساسا إلى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بفروعه الجهوية الأربعة. وتتمّ الاقتطاعات من قبل الإدارات الجهوية والإدارة المركزية بصورة متفاوتة من حيث الحجم ومن حيث المنهجية المتبعة.

أ – التغطية المخبرية

أفضت دراسة أنجزت خلال سنة 2007 حول الطّاقة المخبريّة الوطنيّة إلى استنتاج ضعف نسبة استغلال التجهيزات المتوفّرة لدى المخابر وقلّة عدد المخابر المتحصّلة على الاعتماد وغياب إطار تشريعي متكامل خاص بالتحاليل الجرثومية وعدم توفّر آلية لتشبيك وتطوير علاقات الشراكة والتعاون في ما بينها. كما بينت الدراسة أنه يتعذّر وطنيّا تقصي بعض الإضافات والسموم والمواد الكيميائية واقتفاء أثر بعض المضادات الحيوية في المنتوجات الحيوانية وبعض الفيتامينات المضافة بالمواد الغذائية.

أمّا بخصوص حجم نشاط الاقتطاعات والتحاليل والاختبارات، فقد تولّت الإدارات الجهوية في خلال سنوات 2007 و2008 و2009 اقتطاع عيّنات خلال 1811 تدخّلا أي في حوالي 39 % من مجموع تدخّلاتها. وقد أمكن الحصول على معلومات بخصوص 1631 عمليّة تحليل أو اختبار توزّعت بين 438 تحليلا جرثوميّا و1193 اختبارا أو تحاليل فيزيوكيميائية. وتراجع العدد الجملي لهذه التّحاليل خلال الفترة نفسها من 663 إلى 431 تولّت ثلاث إدارات جهوية إنجاز ثلثها بينما لم تتجاوز هذه الحصة 1 % بكلّ من الإدارات الجهوية بصفاقس وقبلّي ومدنين وتوزر.

أمّا على مستوى تغطية المنتوجات فتبين أنّ المثلجات لم تخضع للتحليل إلاّ من قبل إدارتين جهويتين في سنة 2007 وإدارة جهوية وحيدة خلال سنتي 2008 و2009. ولم تكن المواد المدرسية محل تحليل سوى من قبل إدارة جهوية وحيدة خلال سنتي 2007 و2009 وإدارتين جهويتين خلال سنة 2008. كذلك كان الشأن بالنّسبة إلى المواد الكهربائية التي لم تتولاها بالاختبار سوى إدارتان جهويتان خلال سنتي 2007 و2008 فقط.

وتبيّن من جهة أخرى لجوء عدد من الإدارات الجهوية إلى الإدارة المركزيّة أو إلى المخبر المركزي بتونس لإجراء التحاليل والاختبارات عوض التوجّه المباشر إلى أقرب فرع لهذا المخبر حيث أرسلت الإدارات الجهوية للتّجارة بقابس والقصرين عيّنات من بينها مواد قابلة للتعفن إلى الإدارة المركزية رغم توفّر فرع لهذا المخبر بمقربة منها.

وتولّت الإدارة المركزية أثناء الفترة المذكورة اقتطاع عينات خلال 492 تدخّلا أي ما يمثل حوالي 45 % من مجموع تدخّلاتها. وقامت بإجراء 139 تحليلا جرثوميا و300 تحليل أو اختبار فيزيوكيميائي وسجل عدد المنتوجات محل اقتطاع من قبل الإدارة المركزية تطورا من 117 في سنة 2007 إلى174 في سنة 2008 وإلى 201 في سنة 2009.

وتمّت اقتطاعات الإدارة المركزية بنسبة 70 % بولايات تونس الكبرى و20 % منها بالولايات المجاورة (بنزرت ونابل وزغوان وباجة). ولم تتجاوز بالتالي بقية ولايات الجمهورية نسبة 10 % من نشاط اقتطاعات الإدارة المركزية، علما أنّ ثمانية من بين هذه الولايات وهي أساسا ولايات الجنوب لم يخصها هذا النشاط طوال الفترة نفسها وسجّلت في أغلبها أقلّ الحصص من نشاط الاقتطاع الجهوي مقارنة ببقيّة الولايات. وتركز اقتطاع العينات على البعض من أصناف المنتوجات دون سواها حيث لم يتجاوز معدلها السنوي 5 أنواع بتونس الكبرى

وما جاورها ونوعا واحدا ببقية الولايات ولم يتم خلال فترة الثلاث سنوات المعنية اقتطاع وتحليل عدد من المنتوجات يذكر منها خاصة الزيوت النباتية وزيت الزيتون والتمور.

ب – معالجة نسبة المخاطر

تراجع حجم التحاليل الجملية السنوية المنجزة من قبل الإدارات الجهوية خلال الفترة 2007–2009 بحوالي 40 % رغم أنّ نسبة المخاطر السنوية[1] البالغة خلال نفس الفترة 21 % لم تشهد تراجعا يبرّر التقليص في حجم نشاط عمليات الاقتطاع.

وتقتضي المنهجية الرقابية تكثيف التحاليل للمنتوجات الأكثر مخاطر، إلاّ أنّ تفحّص نسبة المخاطر حسب نتائج التحاليل لكلّ أنواع المنتوجات التي كانت محل اقتطاع من قبل الإدارات الجهوية خلال الفترة المذكورة أبرز أنّ المنتوجات التي أثبتت التحاليل ارتفاع نسبة خطورتها لم تكن دائما الأكثر تغطية بالرقابة عبر التحاليل. من ذلك أنّ التدخّلات بخصوص المواد المدرسية ومواد البناء لم تتجاوز تباعا 5 و8 اقتطاعات أي ما يعادل على التوالي نسبة 0,27 % و0,44 % رغم أنّ نسبة المخاطر تعدّ من أرفع النسب وهي تباعا (40 %) و(29 %). كما لم تكن مواد البناء محل اقتطاع أو تحليل من قبل جميع الإدارات الجهويّة خلال سنتي 2007 و2008.

ومن جهة أخرى، تبيّن أنّه بالرغم من تزايد نسبة مخاطر الحليب ومشتقاته من 16 % في سنة 2007 إلى 40 % في سنة 2008 فقد تراجع حجم التغطية الرقابية لهذا المنتوج عبر التحاليل في سنة 2009 ليبلغ 42 تدخّلا مشفوعا باقتطاع مقابل 138 خلال 2007 و181 في سنة 2008. وكان الشأن كذلك فيما يخصّ مراقبة العلف الذي بالرغم من تزايد نسبة مخاطره خلال نفس السنوات من 11 % إلى 33 % فإنّ حجم تغطيته شهد تراجعا ملحوظا حيث لم يتجاوز 3 تدخّلات مشفوعة باقتطاع في سنة 2009 مقابل 22 و28 تدخّلا خلال السنتين السابقتين. أمّا المواد الكهربائيّة التي سجّلت تزايدا على مستوى نسبة المخاطر من 11 % في سنة 2007 إلى 50 % في سنة 2008 فإنّها لم تكن محل اختبار أو تحليل خلال 2009 مقابل تسع عمليات خلال سنة 2007 وعمليّتين في سنة 2008.

---

[1] – نسبة نتائج التحاليل المخبرية السلبية من مجموع نتائج التحاليل.

كما تبيّن أنّ إدارة جهوية واحدة أنجزت خلال الفترة 2007-2009 تحاليل شملت تسعة[1] أنواع من المنتوجات التي تعتبر الأكثر خطرا بينما اكتفت 20 إدارة جهوية بإنجاز تحاليل غطّت في أقصى الحالات أربعة من هذه المنتوجات، علما أنّ الرقابة المخبرية التي أنجزتها الإدارة المركزية خلال الفترة نفسها لم تشمل هذه الولايات.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ نتائج الأبحاث المجراة من قبل الإدارة المركزيّة بخصوص تحليل المخاطر المرتبطة ببعض المنتوجات لم يتمّ تعميمها على مختلف الإدارات الجهوية لغاية تعديل البرامج الرقابية الجهوية المستقبلية وتوجيهها بالأساس نحو المنتوجات الأكثر مخاطر.

واتّضح على صعيد آخر أنّ الإدارات الجهوية قامت باقتطاعات شملت 705 منتوجات قابلة للتعفن ولم تجر تحاليل جرثومية على 75 % منها، علما أنّ أغلب هذه المنتوجات تخصها مواصفات تونسية تتعرض إلى الجودة من الناحية الجرثومية. ويذكر في هذا السياق الحليب الطازج المعدّ للبيع على حالته الذي لم تشمله تحاليل جرثومية إلاّ في 4,5 % من العينات المقتطعة منه خلال الفترة نفسها وذلك رغم ضبط الخصائص الجرثومية لهذا المنتوج بموجب المواصفة التونسية عدد 16-40 لسنة 1988. وفي نفس السياق تولّت الإدارة المركزية إجراء 295 عملية اقتطاع لمنتوجات قابلة للتعفن ولم تجر أية تحاليل جرثومية على 69 % منها.

من جهة أخرى، تبيّن أنّ الإدارات الجهوية لم تتول تحليل سوى 37 منتوجا من جملة 508 منتوجات غذائية تحتوى على ملوّنات ومواد كيميائيّة حافظة بالرّغم من توفّر المواصفة التونسية الخاصة بالملونات الغذائية والمواد الحافظة منذ سنة 1998.

واتّضح أنّ مواد اللف والمواد البلاستيكية المعدة للاتصال بالمنتوجات الغذائية لم تكن محلّ أيّة مراقبة لتحاليل من قبل الإدارة المركزية للجودة خلال الفترة 2007-2009 ولم تخضع للمراقبة من طرف 22 إدارة جهوية. واقتصرت المراقبة المجراة خلال الفترة نفسها على تدخّلين خصّا موادّا معدّة للاتصال بالحليب والزيوت النباتية رغم صدور قرار منذ سنة 2005[2] يضبط الحدود القصوى لتسرب المواد البلاستيكية في المواد الغذائية وقائمة الإضافات الممكن استعمالها في صنع هذه المواد.

---

[1] – الحليب ومشتقاته-الدرع-المثلجات-الدقلة-المواد المدرسية-مواد البناء-مواد التنظيف والاعلاف-مواد مختلفة.

[2] – قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمتعلق بالمواد والأشياء البلاستيكية المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

وأبرزت مقاربة أنواع التحاليل المجراة بما تقتضيه المواصفات التونسية الخصوصية المصادق عليها لمنتوجات الحليب الطازج والبنزين الرفيع والبنزين العادي والفلفل الأحمر المرحي أنّ التحاليل المجراة لا تتناول بالدّرس سوى حوالي 42 % من مجموع العناصر الفيزيوكيميائية التي تضبط خصائص جودة هذه المنتوجات وتمكّن من الجزم بجودة المنتوج أو بعدم صلوحيته.

ج – التأشير

التأشير هو البطاقة التي تحتوي على كل البيانات والإيضاحات وكلّ مادة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تصاحب المنتوج وتتصل به. واعتبر قانون حماية المستهلك أنّ تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال وكذلك طريقة الاستخدام إلى جانب عناصر التعريف بالمنتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمنشأ، شروط وجب توفّرها في المنتوجات لضمان السلامة. واحتراما لمبدأ ضمان تحقيق الغاية المشروعة من المنتوجات وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للأشخاص يتعين التثبت من مطابقة تركيبة المنتوج الفعلية للمواصفات من خلال إجراء التحاليل اللازمة وعدم الاقتصار على التأكّد من وجود التأشير.

غير أنّه تبيّن أنّ الإدارات الجهوية أنجزت 1356 عمليّة مراقبة اقتصاديّة لم تتعدّ في 97 % من الحالات حدود التثبت من وجود التأشيرة. وقد أبرز تحليل مكوّنات المنتوجات التي شملتها بقيّة التدخّلات نتائج تفيد بعدم مطابقة البيانات الواردة بالتأشيرة للتركيبة بما لا يقلّ عن 40 % من المنتوجات.

أمّا على مستوى المواد الغذائية المعبأة التي تمت مراقبة وجود التأشيرة بها وعددها 206 ورغم تأكيد وجوبية تأشيرها وعرضها بمقتضى قرار مشترك لوزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرّخ في 3 سبتمبر 2008 فإنّه لم يتم التثبّت من تركيبة المنتوج الفعلي إلاّ بخصوص 5 تدخلات فقط أي بنسبة لا تتجاوز 2 % وذلك رغم أن البيانات المدونة بالتأشيرة لم تكن في حد ذاتها مطابقة للمواصفات بخصوص 32 تدخّلا على مستوى منتوج غذائي معبّأ ممّا ينمي الشكوك حول جودة مكوناتها الفعلية ويستدعي مزيد تعميق الرقابة عبر تحليلها.

د – إجراءات الرقابة المخبرية

بلغ معدّل الفترة الفاصلة بين تاريخ اقتطاع العيّنة من المنتوجات القابلة للتعفن من قبل الإدارات الجهويّة وتاريخ تسليم هذه العينة إلى المخبر حوالي خمسة أيام وهو أجل طويل نسبيّا يمكن أن يتسبّب في فساد العيّنات. ورغم ذلك، فقد تمّ تجاوز هذا المعدّل في 120 حالة من جملة 565 عمليّة تسليم للتّحليل.

من جهة أخرى، ضبطت الصفقة الإطارية الممضاة بين وزارة التجارة والصناعات التقليدية والمخبر المركزي للتحاليل والتجارب الآجال القصوى للقيام بالتحاليل بمدّة 35 يوما. إلاّ أنّه تبيّن أنّ عددا من الإدارات الجهويّة لم تحترم الأجل الأقصى في 342 حالة منها 50 حالة تعدّت 6 أشهر و16 حالة تجاوزت السنة و7 حالات فاقت السنتين. كما أنّ الإدارة المركزية تجاوزت هذا الأجل في 119 حالة منها 19 حالة تخطت 6 أشهر وحالة فاقت السنة.

وخلافا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط طرق أخذ العينات، لم تقم الإدارات الجهويّة خلال الفترة نفسها بإعلام صاحب المنتوج بنتائج التّحاليل إلاّ نادرا حيث لم تتولّ هذا الإبلاغ إلاّ في 15 % من جملة 1268 حالة أثبتت فيها التحاليل سلامة المنتوج. وتبيّن أنّ 7 إدارات جهوية فقط قامت بالإعلامات المسجّلة. أمّا الإدارة المركزية فإنّها لم تقم بأيّ إعلام بخصوص 263 تحليلا تمّ إجراؤها وأسفرت عن نتائج سليمة.

ونظرا إلى ما تضفيه التحاليل من عمق على مستوى فاعلية العمل الرقابي الميداني واعتبارا لصعوبة تقييم جودة بعض المنتوجات دون إجراء التحاليل اللازمة، فإنّ الإدارات الجهوية مدعوّة إلى العمل على تغطية أشمل للمنتوجات ذات المخاطر المرتفعة وإلى توجيه المهام الرقابية نحو مواقع الخطر مع تكثيف مراقبة مواد اللف والبلاستيك والتثبت من التأشيرة عبر إجراء التحاليل اللازمة في الغرض. ويقتضي توحيد منهجية العمل الرقابي أن تحرص الإدارة المركزية على تعميم نتائج الأبحاث التي تنجزها على مختلف الإدارات الجهوية.

IV- إجراءات رفع المخالفة والمتابعة

تشفع نتائج الأعمال الميدانية عند الوقوف على إخلالات قانونية بتحرير محاضر مخالفات تتمّ إحالتها إلى وكيل الجمهورية المختصّ لإجراء التّتبّعات اللازمة مع حجز المنتوجات طبقا لقانون حماية المستهلك.

أ – إجراءات الحجز وتحرير المخالفات

يقتضي منشور وزير الاقتصاد الوطني عدد 33 المؤرّخ في 15 ماي 1993 والمتعلّق بتنظيم المراقبة الاقتصادية بخصوص إجراءات الحجز أن يتمّ تحرير محضر مخالفة أو حجز في الغرض وفقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل. إلاّ أنّه تبيّن عدم توفّر 41 نسخة من هذه المحاضر بإحدى الإدارات الجهوية. وفي غياب نظام استرسال لنسخ المحاضر والوثائق المؤيدة لها لا يمكن التأكّد من تحرير محضر في شأن كلّ مخالفة.

وتستوجب المواصفة التونسية عدد 14.05 لسنة 1983 المتعلقة بالحليب المعقم تحضين الحليب المعقم عند المنتج لمدة لا تقل عن 10 أيام بهدف التأكّد من سلامته من الجراثيم التي تسبّب تعفّنه. وإثر الوقوف على مخالفة هذه المقتضيات قام مراقبو أربع إدارات جهوية من جملة الإدارات الجهوية الخمس التي تتولى مراقبة هذا الجانب، بحجز وقتي للحليب عند الموزّع إلى غاية انتهاء فترة التحضين إلاّ أنّهم لم يحرّروا مخالفات في الغرض.

وأثبتت نتائج التحاليل المجراة بتاريخ 19 أفريل 2008 احتواء أغلفة كراسات مدرسية موزعة بجهة قابس على نسب مرتفعة من المعادن الثقيلة. وبناء على ذلك تمّ تحرير محضر حجز فعلي بتاريخ 24 أفريل 2008 لما عدده 40.422 غلاف بسبب "إضرارها بالصحة" دون إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية إلى غاية جوان 2010.

ولوحظ أنّه تمّ بتاريخ 2 سبتمبر 2009 حجز كمّيات من الشوكلاطة والحلوى المروّجة لتجاوز مدّة الصلوحيّة. وتبيّن أنّ الإدارة الجهويّة لم تقدّم مطلب إذن بإتلافها إلاّ بتاريخ 31 أكتوبر 2009 وأنّ الوحدة التي قامت بالمراقبة فرّطت في الأثناء في الكمّية المحجوزة معرّضة بذلك صحّة مستهلكيها إلى الخطر.

كما فرّطت بعض الإدارات الجهويّة لفائدة جمعيّات أو مؤسّسات عموميّة في كمّيات من اللحوم ومن الدواجن كانت موضوع حجز فعليّ بسبب عدم خضوعها لأية رقابة بيطريّة. وقد تمّ منح هذه المنتوجات لاحقا إلى كلّ من مركّب الطفولة بتوزر وفرع باجة للاتّحاد التونسي لإعانة المتخلّفين ذهنيّا.

ب – إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية والمتابعة

يقتضي منشور وزير الاقتصاد الوطني عدد 33 المؤرّخ في 15 ماي 1993 سابق الذكر أن تتمّ إحالة محاضر المخالفات إلى النيابة العمومية في أجل لا يتعدّى الشهر من تاريخ ختم الأبحاث. وتبيّن في الواقع أنّ الإحالة غالبا ما تتمّ بعد مدّة الشهر التّي حدّدها المنشور لتتجاوز السّنة في 42 حالة. كما لوحظ عدم توفّر نسخ من الأحكام لدى الإدارة المركزية وعشرة إدارات جهوية.

ونصّ الفصل 38 من قانون حماية المستهلك على مضاعفة العقوبات في حالة العود. غير أنّ المحاضر المحرّرة ضدّ المخالفين لم تأخذ سوابق هؤلاء في الاعتبار في 34 حالة عند تقديم طلبات الإدارة. وتعود هذه الوضعية إلى غياب قاعدة بيانات تمكّن من المتابعة الآلية لنتائج تدخّلات الرقابة الاقتصادية ومن حصر حالات العود.

من ناحية أخرى، تتراوح العقوبات المالية التي حدّدها الفصل 33 من القانون سالف الذكر بين 1.000 د و20.000 د. وفي غياب مقاييس موضوعية تعتمدها الإدارة لتحديد طلباتها الماليّة، سجّل تفاوت بين المبالغ المطلوبة بعنوان نفس نوع المخالفة على نفس المنتوج من 6 مرات إلى 60 مرّة ممّا يستدعي الحرص على إعداد جدول مرجعي يأخذ في الاعتبار مقتضيات الفصل 33 ويحدد بأكثر دقة مبلغ المخالفة الخاص بكلّ منتوج.

ونصّ الفصل 46 من القانون نفسه على أن تعتمد إجراءات الصلح على جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد، إلاّ أنّه لم يتم إصدار هذا المقرر إلى موفّى جوان 2010.

*

* *

وفّر القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر1992 إطارا عامّا لرقابة الجودة. وحدّد المجلس الوزاري المضيق المنعقد في 20 جانفي 2006 التوجّهات الوطنية لحماية المستهلك.

ونتيجة لذلك تعزّزت بعض الجوانب من نشاط الرقابة الاقتصادية على الجودة من خلال وضع القواعد العامة لسلامة المنتوجات ونزاهة المعاملات وضبط طرق أخذ العينات وإجراءات التحاليل. غير أنّ هذا النشاط ظلّ يشكو عددا من النقائص قد تحول دون تعزيز دوره في حماية المستهلك.

ومن شأن الإسراع بتعزيز الإطار القانوني والترتيبي فيما يخصّ سلامة المواد الغذائية والمواد الصناعية أن يؤمّن توافق مقاييس السّلامة الصحيّة الوطنيّة مع المواصفات الأوروبيّة.

ولإضفاء نجاعة أفضل على الأعمال الرقابية وتحقيق تغطية أشمل للقطاعات والمجالات يتعيّن تدعيم المصالح المركزية والجهوية المعنية برقابة الجودة بجميع التجهيزات الضرورية لهذه الأعمال وتعزيز رصيدها البشري بالأعوان المؤهلين لهذه المهام وتكثيف برامج التكوين في هذا المجال.

ولمزيد المساهمة في حماية المستهلك من خطر المنتوجات مجهولة المصدر، ينبغي تعزيز الرقابة الموجّهة إلى الأسواق الموازية وتكثيف التدخلات المشتركة مع مختلف هياكل الرقابة المعنية برقابة الجودة.

كما يتعيّن تركيز نظام معلومات متكامل يمكّن من تنسيق نشاط المراقبة الاقتصادية على الجودة ومتابعة تدخلاتها جهويّا وقطاعيّا ويساعد على تطوير نظام التصرف في المخاطر. وإنّ الضرورة تقتضي إحداث هيكل ينسق بين مختلف المصالح المعنية بمراقبة الجودة في مستوى الهياكل الوزاريّة المختلفة.

ونظرا إلى النقص الذي يشهده نشاط الرقابة المخبرية، فإنّ الإدارات الجهوية مدعوّة إلى مزيد استغلال الطاقة المخبرية الوطنية الموزعة بالجهات وإلى التنسيق مع الهياكل المخبرية التابعة لمختلف الوزارات.

وتدعو الدائرة إلى دعم تحليل مواد اللف والمواد الحافظة والملونات وتحليل تركيبة المواد وخصائصها الجرثومية حسب ما تقتضيه المواصفات.

وتوصي الدائرة بالعمل على إحالة محاضر المخالفات إلى النيابة العموميّة في الآجال المحدّدة بما يساهم في إصدار الأحكام بشأنها بالسرعة التي تعطي للرّقابة آثارها المنتظرة وفاعليتها المرجوّة.

ردّ وزارة التجارة والسياحة

على ضوء نتائج الأعمال المنجزة من قبل الفريق الرقابي والمتعلقة بالرقابة الاقتصادية على جودة المنتوجات الوطنية الاستهلاكية يمكن رفع الملاحظات التالية :

- الإطار التشريعي

لقد تم إنجاز ودراسة الصيغة النهائية لمشروعي القانونين على مستوى الوزارة الأولى (مصالح مستشار القانون والتشريع) بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية، ويعتبر مشروعا القانونين جاهزين للمصادقة والنشر.

كما تم إنجاز النصوص التالية بالاشتراك مع الوزارات والهياكل والمنظمات المتدخلة وسيتم القيام بإجراءات نشرها بالرائد الرسمي قبل موفى 2011 :

- الشامية أو منتجات الحلوى
- العجين الغذائي و الكسكسي
- الشروط المجحفة في العقود
- مصبرات التن
- العسل والأجبان والتوابل
- المواد و الأشياء المصنعة من الخزف و المعدة للاتصال بالمواد الغذائية

أما بالنسبة للمواصفات العامة المذكورة بتقرير الفريق الرقابي، فإنها متوّفرة بإدارة الجودة وحماية المستهلك وهي أداة عمل تُعتمد للقيام بالمراقبة ودراسة نتائج التحاليل الواردة من المخابر، كما أنه تم إرسال نسخ من هذه المواصفات لكل الإدارات الجهوية للتجارة قصد اعتمادها في أعمال المراقبة وتطبيقها ،

للإشارة فإنّ المواصفة 23.15 لم تعد سارية المفعول وقد تم إلغاؤها وتعويضها بقرار منذ 03 سبتمبر 2008.

أما فيما يتعلق بتوفر سوى 7 % من مجموع المواصفات بالإدارات الجهوية للتجارة فإنه لا يعتبر عائقا للقيام بأعمال المراقبة، إذ يقع توفير المواصفة أو النص الترتيبي تباعا حسب الحاجيات وضرورة العمل، وقد تم مدّ الإدارة الجهوية بكل المواصفات المطلوبة.

هذا وسيتم هذه السنة عقد اتفاقية مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لوضع المرّقنة بموقع الواب ليكون على ذمة الإدارات المركزية المعنية وكل الإدارات الجهوية للتجارة.

- البرمجة وتنظيم العمل الإداري

فيما يتعلق بالبرمجة السنوية لأعمال المراقبة فإنّ إدارة الجودة وحماية المستهلك تقوم بإنجازها سنويا بالاعتماد على عدة عناصر نذكر منها نتائج الأبحاث المنجزة سابقا والمواسم الاستهلاكية ومقترحات الإدارة الجهوية للتجارة بالإضافة للعرائض والشكاوى الواردة من المستهلك والإدارات أو المنظمات، وتشمل البرامج المقترحة على الإدارات الجهوية للتجارة المنتوجات خاصة المواد واسعة الاستهلاك،كما يقع تحيين هذه البرامج سنويا ويمكن ملاحظة التحيينات من سنة إلى أخرى على مستوى البرمجة الشهرية وعلى مستوى القطاعات الجديدة المدرجة نذكر على سبيل المثال إدراج خدمات ما بعد البيع في التجهيزات الكهرومنزلية وقطاع الهاتف الجوال والاقتصاد في استهلاك الطاقة الذي تضمن إجراءات تفعيل النصوص الترتيبية الجديدة الصادرة في المجال كالتأشير الطاقي للثلاجات ومكيفات الهواء والنجاعة الطاقية للمواد الكهرومنزلية وجودة الفوانيس بالإضافة الى طرق مراقبة المحروقات .

كما تم إدراج قطاعات أخرى منذ سنة 2006 نذكر منها المنتوجات الكيمائية والملوثات وخاصة الملوثات بمواد التجميل على غرار dietylene glycol ومادة الملامين بالحليب وجودة رضاعات الأطفال وقطاع المنتوجات الخشبية.

كما تم إدراج تحاليل إضافية منذ سنة 2006 بالمواد الغذائية المبرمجة سنويا باعتبار تطور قدرات المخابر في إنجاز التحاليل، نذكر على سبيل المثال الفيتامينات أ- ب- ج - د والمواد الحافظة المستعملة وكمياتها مثل الحامض البنزويك والساليسيليك والصربيك وكذلك مواد كيميائية أخرى تستعمل في إنتاج المواد الغذائية .

وفيما يتعلق بعدد التدخّلات بخصوص كل قطاع وعدد الوحدات التي تشملها عمليات الرقابة فإنّ إدارة الجودة وحماية المستهلك لا تقوم بتحديدها وحصرها باعتبارها مرتبطة بالإمكانيات البشرية واللوجستية لكل إدارة جهوية للتجارة .

وتجدر الإشارة، أنّ الوزارة بصدد العمل على تفادي النقائص من خلال اعتماد التطبيقة الإعلامية المنجزة في الغرض وتركيز خلية تقوم بالتنشيط والتنسيق مع المصالح الجهوية قصد الحصول على المعلومات والتقارير في الإبان حتى يتسنى استغلالها على الوجه الأنجع.

- التنسيق

في إطار تطبيق مقتضيات القانون المتعلّق بالسلامة الصحية للغذاء الذي سينشر خلال سنة 2011 سيتم تفادي هذا النقص من خلال إحداث هيأة وطنية لرقابة المنتجات تقوم بتنسيق أنشطة المراقبة وتساعد على توحيد طرق وإجراءات المراقبة وجمع المعلومات واستغلالها .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ العمل على استغلال التطبيقة الإعلامية الجديدة المذكورة سلفا والتي تعتبر آلية جديدة لتبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الإدارات الجهوية للتجارة والإدارات المركزية من شأنه أن يمكن من تفادي الازدواجية في العمل وتطوير العمل من حيث النجاعة والإسراع في الإنجاز وإحكام استغلال الموارد .

- الموارد البشرية والمادية

تم خلال شهر أوت 2010 انتداب مهندسين في الصناعات الغذائية والكيمياء و 04 تقنيين اختصاص كهرباء وكيمياء كدفعة أولى من الانتدابات وذلك في إطار سد الشغور وتدعيم الإدارة بالكفاءات، كما تسعى الإدارة من خلال الانتدابات إلى اعتماد مبدإ الاختصاص في أعمال المراقبة وتطوير طرق عملها .

من جهة أخرى، وفي إطار البرنامج الثاني لتنمية الصادرات، تم إعداد برنامج تكوين لفائدة أعوان المراقبة الاقتصادية لتدريبهم على اعتماد تحليل المخاطر كعنصر أساسي في تحديد منهجية المراقبة ويتضمن هذا البرنامج طرق المراقبة وتقنياتها بالاعتماد على التوجهات الجديدة nouvelle approche بالإضافة الى التكوين حول طرق التدقيق والمتابعة ونذكر خاصة المواصفة ايزو 22000 المتعلقة بنظام تقييم المخاطر وطرق مراقبتها . HACCP، وقد أجريت هذه الدورات أيام 02 و 03 و04 نوفمبر 2010 .

كما أجريت أيام 19 و20 و 21 أكتوبر 2010 دورات تكوينية لفائدة أعوان المراقبة تتعلق بالمواصفة ايزو 17020و ايزو 17025 أيام 26 و 27 و 28 أكتوبر 2010 . بالإضافة إلى مواضيع أخرى تتعلق بمراقبة الجودة وقد انطلق هذا البرنامج خلال سبتمبر 2010 ويتواصل إلى غاية موفى فيفري 2011 .

- موارد الميزانية المخصّصة لعمليات التحليل

قامت مصالح المراقبة سنة 2007 بإدخال قطاعات أخرى في برنامج المراقبة على غرار المنتوجات الكهرومنزلية ومواد اللف والتغليف والمواد الكيمائية كمادة الدهن والتبليط وقد تم إجراء التحاليل بمخابر أخرى مختصة غير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب و المراكز الفنية .

غير أنه في غياب صفقات إطارية لاقت الإدارة صعوبات في خلاص معاليم التحاليل بالإضافة أن نوعية التحاليل مكلفة نسبيا مقارنة بالتحاليل الكلاسيكية المجراة على المواد الغذائية، لذلك فإنه وقع تراجع خلال 2008 في نسبة استغلال الميزانية المخصصة للتحاليل مقارنة بسنة 2007 ولم يقع تراجع في حجم عمل الإدارة باعتبار أن عدد العينات المرفوعة خلال 2008 يفوق مثله خلال سنة 2007 .

وقد تم إنجاز صفقات إطارية مع المراكز الفنية لاستغلال الإمكانيات الفنية والتكنولوجية المكتسبة لدى هذه المخابر كما تم استغلال كامل الميزانية المخصصة على الوجه الأنجع خلال سنة 2010 .